

**التنظيم الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 04-23****Penal regulation of human trafficking crimes under Law No. 23-04**

سويقات بلقاسم جامعة ورقلة -الجزائر-

علوي زهر\* جامعة ورقلة -الجزائر-

Alloui Lazhar

Souigat Belkacem

University of Ouargla –Algeria-

University of Ouargla –Algeria-

alloui01lazhar03@gmail.com

belkacem6555@gmail.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول للنشر

تاريخ الاستلام

Publication date

Acceptance date

Submission date

31/12/2023

29/12/2023

28/11/2023

**ملخص:**

نسعى من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على التنظيم الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، بهدف التصدي لهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري لما تخلفه من آثار سلبية عليه سيما على النساء و الأطفال ، لذا تدخل المشرع لوضع حد لذلك بسن تشريع خاص بها من خلال تجميع كل أشكال هذا الاجرام في نص قانوني واحد من شأنه تعزيز ترسانته القانونية كرد فعل جزائي ناجع وفعال لهذا الصنف من الجرائم ، وكذا تكييف بلادنا مع الالتزامات الدولية خاصة في ظل تحولها إلى جريمة عابرة للحدود تمس بالمجتمع الدولي ككل ، وبهدف الاحاطة بمختلف جوانب التنظيم الجزائري التي تضمنها هذا القانون اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، خلصنا إلى القول بأن المشرع وفق إلى حد بعيد في هذا القانون كتنظيم جامع مانع لجرائم الاتجار بالبشر من شأنه تحقيق الردع الخاص و العام كشق نظري، في انتظار ما ستفرزه هذه الظاهرة من نتائج بعد مدة من توقيع العقوبات المقررة في شقه العملي.

**الكلمات المفتاحية:** التنظيم؛ الجزائري؛ جريمة؛ الاتجار بالبشر؛ قانون رقم 04-23.

**Abstract:**

Through this article, we seek to shed light on the criminal regulation of human trafficking crime by Law No. 23-04 related to the prevention and fight against human trafficking, to confront this phenomenon that has infiltrated the Algerian society leaving negative impacts, particularly on women and children.

Therefore, the legislator intervened to set limits by enacting specific legislation, consolidating all forms of this crime into a single

\* المؤلف المراسل

legal text. This aims to strengthen its legal arsenal as an effective and efficient penal response to this category of crimes. Our country adapts to international commitments, especially as human trafficking has transformed into a transnational crime affecting the global community. The purpose is to comprehensively cover various aspects of the penal regulation outlined in this law, employing a descriptive-analytical approach.

Our conclusion asserts that the legislator, to a considerable extent, has developed comprehensive regulations in this law as a preventive measure against human trafficking crimes, aiming to achieve both specific and general deterrence as a theoretical framework. We await the results that will emerge after a period of enforcing the prescribed penalties in its practical aspect.

**Key words:** Organization; Penal; crime; Human Trafficking; Law No. 23-04.

#### مقدمة:

تعد جميع أشكال الاتجار بالبشر لاسيما بالنسبة لفئة الأطفال و النساء جريمة باتفاق كل أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء، و ما الجزائر إلا إحدى هذه الدول التي جرمت الاتجار بالبشر.

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأفعال التي تكون الركن المادي لجرمة الاتجار بالبشر في صلب المادة الثانية من قانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر و مكافحته: "أفعال تجنيد أو نقل أو تنقيح أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال خصوصا ؛ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل ، لأي غرض من الأغراض و لأي شكل من الأشكال"<sup>1</sup>.

هذه الظاهرة الإجرامية و إن كانت قديمة عبر العصور ، مختلفة و متفرقة و متشعبة الأشكال و الصور فهي دخيلة على المجتمع الجزائري بالنظر إلى تكوينه، وكذا آثارها السلبية عليه سيما على النساء و الأطفال و المستضعفين و ما يمكن أن يلحقها من أفعال اعتداء جنسي و

قتل، فمن شأنها تعريض الأشخاص الطبيعية لمختلف الأضرار سواء مادية، جسدية أو معنوية ، الأمر الذي ينتج عنه حالة من اللأمن و عدم الاستقرار في المجتمع ، والذي من شأنه أن يعطل عجلة التنمية في البلاد.

و أمام هذا الوضع المثير للقلق خاصة في ظل تحول جريمة الإتجار بالبشر إلى جريمة عابرة للحدود أضحي لزاماً على الدولة باعتبارها دولة متدخلة لاستتباب الأمن وحماية الأفراد ؛ التدخل لوضع حد لتنامي كل أشكال هذا الإجرام ، وكذلك استجابة لمطالب المجتمع الدولي بسن تشريع واحد خاص بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة مصادقتها على بروتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقوع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000<sup>2</sup>.

و رغم أن قانون العقوبات الجزائري لم يغفل عقاب الاتجار بالبشر ؛ إذ نص على تجريم مختلف الأفعال الرامية إلى هذه الظاهرة الإجرامية بنص المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بموجب القانون رقم 09-01<sup>3</sup> ، فإن المشرع الجزائري دعم ترسانته القانونية بسن القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه ، والذي حرص من خلاله على تناول جميع التدابير العقابية لهذه الفئة من أشكال الاجرام حيث لا يفلت مرتكبيها من العقاب ، كنص جامع جاء ليحجن ويتكيف مع الاتفاقيات الدولية و المعطيات الرقمية و التكنولوجيا الرهانة.

و إلى جانب تميزه كإجراء وقائي يعني بطائفة خاصة من الإجرام تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر و البطالة و الضعف البدني و المعنوي لاسيما الأطفال و النساء ، فإنه لم يغفل الجانب الردعي لجرائم الاتجار بالبشر محل الدراسة في الفصل السادس من القانون رقم 23-04 الموسوم ب : الأحكام الجزائية و الذي قسمه بدوره إلى قسمين ؛ تناول في القسم الأول العقوبات المقررة لجرائم الاختطاف ، فيما جاء الثاني تحت عنوان أحكام مشتركة .

ولدراسة هذه الأحكام نصوغ السؤال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04؟

و للإجابة على هذا التساؤل نعلم في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ؛ وذلك وصفاً لمفاهيم موضوع الدراسة وتحليلاً لمختلف النصوص القانونية ، بغية تقييم الجانب الجزائي في هذا القانون ، مقسمين موضوع الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.  
المبحث الثاني : ظروف التشديد وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر.

### المبحث الأول:

#### العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على ألا يفلت مرتكبي جميع أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب ؛ حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكييف جنحة أو جناية و سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا ، فاعلا أصليا أو محرّضا أو شريكًا ، كما عاقب على الشروع فيها ، وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي :

#### المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإقصاء من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية<sup>4</sup> ، أما العقوبة الأصلية فهي الجزاء الأساسي للجريمة و يكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى<sup>5</sup> ، وفي ذات السياق يعرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى<sup>6</sup>.

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جنایات الاتجار بالبشر:

المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري (قانون، العقوبات المصري لسنة 1937) و المادة 111 من قانون العقوبات الفرنسي، يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وتحديدًا بنص المادة 27 من ق ع ج تبعًا لخطورتها : جنایات ، جنح و مخالفات ، معتمدًا العقوبة المقررة لها قانونًا كمعيار للتصنيف<sup>7</sup> ، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة (5) من ق ع ج نجدتها قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية وهي : في مواد الجنایات الإعدام و السجن المؤبد أو المؤقت ، وفي مواد الجنح الحبس و الغرامة، وهي تطبق على :

#### I. الفاعل في جرائم الاتجار بالبشر:

يعرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي بنص المادة 41 من ق ع ج بأنه " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ... "8، وعليه يدخل في مفهوم الفاعل كل من قام شخصيًا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ، و بهذا تكون

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها ، و لا تتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها ، وقد يرتكب الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه الاجرامي ويكون بذلك فاعلها الوحيد ، و قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعاً فاعلين أصليين 9، كما اعتبر المشرع الجزائري بنص ذات المادة المحرض فاعلاً:

### 1- المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة:

باستقراء القانون رقم 04-23 المذكور أعلاه ، لاسيما المادتين 41 و 42 منه نجد أن المشرع الجزائري صَنَّف جرائم الاتجار بالبشر إلى صنفين جنح و جنایات ، وجعلها جنایة في حالتين : الأولى إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 42 من قانون 04-23 بالسجن المؤبد ، و الثانية إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة حصراً بنص المادة 41 من ذات القانون ( و التي سنتناولها في المبحث الثاني ) ، إذ جعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشر- (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة وجوبية إلى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كما جعل عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة و بغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح بنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

بإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من قانون رقم 04-23 و التي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 01-09 ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ) نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة و المتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، في حين وسع في النص الجديد من الظروف التي إن زامت جريمة الاتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة ، والغرض من كل هذا محاولة المشرع حصر - معظم إن لم نقل جميع أشكال هذا الإجرام لما له من آثار أكثر خطورة متى اقترنت بهذه الظروف ، ناهيك عما تُنبأ به من خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها.

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بعقوبة مغلظة تتراوح بين

20 و 30 سنة سجن بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون رقم 04-23 ، بعد أن كان يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة و أضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر- بمناسبة نزاع مسلح ، الأمر الذي يثمنه الباحث بالنظر إلى تعاضل جسامه هذه الجريمة متى اقتربت بهذه الظروف البالغة الخطورة سواء على الفرد أو أمن و سلامة البلاد ككل ؛ نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة سواء من حيث أساليب تنفيذها و التنظيم المحكم الذي يطبع هذه الكيانات ، ناهيك عن فراسة القائمين عليها في مجال الإجرام.

## 2- المحرض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة ، و يتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو موجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر على هذا الأخير في دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، والفرق بذلك بين نشاطه ونشاط الفاعل ؛ إذ يغلب أن يكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية<sup>10</sup>.

وخلافاً لذلك ولما تنص عليه معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي- بنص الفقرة الثانية من المادة 7-121 من ق ع ف والتشريع المصري بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من ق ع م ، وتشريعات بلدان المغرب العربي تعتبر المادة 41 من ق ع ج المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلاً و ليس شريكاً<sup>11</sup>.

إذ يعرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من ق ع ج بأنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"<sup>12</sup> ، ولهذا سوت المادة 62 من قانون رقم 04-23 في العقاب بين المساهم المباشر في تنفيذ الفعل و المحرض ؛ إذ يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من يحرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر<sup>13</sup> ، و عليه فالحرص يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جنائية.

## II. الشريك:

يعرف الشريك في التشريع الجزائري بنص المادة 42 من ق ع ج بأنه: " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"<sup>14</sup>.

و على غرار نص المادة 62 من قانون رقم 04-23 التي تنص على عقاب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الاتجار بالبشر-، فقد سوى المشرع بنص المادة 61 من ذات القانون بين عقاب الشريك في ارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر و الفاعل سواء كانت جناية أو جنحة<sup>15</sup>.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة ؛ و المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية و انما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة اخفاء المسروقات<sup>16</sup>، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 50 من قانون رقم 04-23، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و الذي يتخذ صورة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر- أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

### الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في جنح اختطاف الأشخاص و الشرع:

I. بالرجوع إلى نص القانون رقم 04-23 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج في حالة:

- علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ( المادة 44 من قانون رقم 04-23 ) ، و هي ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من قانون رقم 01-09 ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

- استفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك ( المادة 45 من قانون رقم 04-23 )، وهي مادة مستحدثة بموجب هذا القانون.

- كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظائفه ، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها ( المادة 46 من قانون رقم 04-23 ).

- كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت ، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر ،

فيعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج ( المادة 49 من قانون رقم 04-23 ).

- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ( المادة 48 من قانون رقم 04-23 ).

## II. الشروع في جرائم الإتجار بالبشر:

الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ويبرز في هذا التعريف الفكرة الأساسية في الشروع و هي عدم تمام الجريمة<sup>17</sup> ، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما نصت عليه المادة 30 من ق ع ج .

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 04-23 على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي الجريمة بجميع أركانها و التي تحققت نتيجتها ، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

جدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تتعلق بالشخص الطبيعي ، أما الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر يكون مسؤولاً جزائياً حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 63 من قانون رقم 04-23 ؛ أي طبقاً لنص المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>18</sup> ، والتي تقابلها المادة 303 مكرر 11 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

تقضي المادة 55 من قانون رقم 04-23 بأن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات المادة 303 مكرر 7 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

و العقوبات التكميلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الجريمة و حيثياتها ، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعاً للعقوبة الأصلية ، وتذكر صراحة في الحكم و إلا اعتبر القرار القضائي مخالفاً



للقانون<sup>19</sup> ، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما ورد بنص المادة 4 من ق ع ج المعدلة بالمادة 2 من قانون رقم 23-06 بأنها: تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية<sup>20</sup> :

### الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية:

وهي العقوبة التي يتعين على القاضي الجزائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية<sup>21</sup> ، ويستشف طابعها الاجباري من خلال عبارة " تأمر المحكمة وجوبا " الواردة بنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 23-06 و عبارة " يجب على القاضي " الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون ، وهي :

- عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، والتي تدار طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي طبقاً لنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 23-06.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المحددة بنص المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المعدل و المقيم لقانون العقوبات لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه طبقاً لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23.

- المصادرة طبقاً لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج المتممة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 في حالة الادانة لارتكاب جنائية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، و في حالة الادانة لارتكاب جنحة يأمر بالمصادرة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية ، وهو ما أقرته حرفيا المادة 57 من قانون رقم 04-23 بنصها على : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجحج المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بأي صفة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " ، باعتبار المصادرة في الجنايات وجوبية ، و التي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 14 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23).

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية:

تظهر من خلال استقراء نص المادة 9 من ق ع ج وما يليها، و المادة 55 و 56 من قانون رقم 04-23 من خلال عبارة: " يجوز الحكم ...." و " يمكن الجهات القضائية المختصة ... " ، فالمرشع أعطى للقاضي حرية في النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجرمة وملابساتها<sup>22</sup>.

حيث تحيلنا المادة 55 من قانون رقم 04-23 إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والتي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بإحداها أو أكثر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر ، وهي طبقا لنص المادة 9 من قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات<sup>23</sup> :

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة : وهو ما أكدته المادة 56 من قانون رقم 04-23 بنصها على : " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات " ، وهو ذات النص الوارد بنص المادة 303 مكرر 8 من قانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

- علاوة على هذه العقوبات التكميلية، عملا بأحكام المادة 55 من قانون رقم 04-23 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة ، الأمر الذي نثمنه كإجراء علاجي يتضمن إعادة التأهيل و الإصلاح و الإدماج.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتطبق المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

### الفرع الثالث: الفترة الأمنية:

تنص المادة 64 من قانون رقم 04-23 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر ، و التي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 15 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ( الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04-23 ).

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج الفترة الأمنية فيه بموجب نص المادة 18 من قانون رقم 23-06 ؛ حيث تمّ الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-156 بقسم رابع تحت عنوان " الفترة الأمنية " يتضمن مادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ويقصد بها : " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج ، والحرية النصفية و الإفراج المشروط " <sup>24</sup>.

و تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون طبقاً لنص المادة 64 من قانون رقم 04-23 على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من قانون رقم 23-06 ، و الغرض من تطبيق الفترة الأمنية في جرائم الاتجار بالبشر هو الوقاية منها و مكافئتها و الحد من العود إلى الإجرام مستقبلاً ، وتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص <sup>25</sup>.

### المبحث الثاني:

#### ظروف التشديد و التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر

ظروف الجريمة هي عناصر تلحق بها أحيانا و يترتب عليها تغيير الوصف القانوني لها أو تغيير في العقوبة المقررة لها <sup>26</sup> ، ويكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ، وعليه فإن وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقاً على البنيان القانوني للجريمة ، و انما دورها لا يعدو أن يكون مشدداً أو مخففاً لجسامة الجريمة <sup>27</sup> ، والظروف تقسم من حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة و ظروف مخففة <sup>28</sup>.

#### المطلب الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر:

ظروف التشديد هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بجريمة اختطاف الأشخاص إلى تشديد العقاب <sup>29</sup> ، والتي يمكن تقسيمها إلى ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق

الشخصي لجرائم الاتجار بالبشر من جاني ( مرتكب الجريمة ) ومجني عليه ، وظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستعملة و مكان و زمن تنفيذ هذه الجرائم ، و العود كشرط مشدد قانوني عام ، و أخيراً تنطرق إلى ضم العقوبات<sup>30</sup> :

**الفرع الأول: ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الاتجار بالبشر:** وتصد بذلك كل من الجاني والمجني عليه:

**I. ظروف التشديد المتعلقة بمرتكب جرائم الاتجار بالبشر:** وهي:

• إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

• إذا كان الفاعل موظفًا عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

• إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (تعدد الجناة )

- فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بالغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج طبقاً لنص المادة 41 من قانون رقم 04-23.

• إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزماً بالسِر المهني، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و غرامة من 200.000 د ج إلى 700.000 د ج طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون رقم 04-23.

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة و بغرامة من 10.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج، الأمر الذي يتوافق مع خطورة هذا الظرف.

• إذا أنشأ أو ترأس جماعة إجرامية منظمة لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر فيعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 1.500.000 د ج .

**II. ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر:** وهي الظروف التي

ترتبط بالمجني عليه، واقتراها بالجريمة يشدد من عقوبتها :

• إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو

في حالة استضعاف.

- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة (تعدد المجني عليهم).
- إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني .

- فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بالغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج طبقاً لنص المادة 41 من قانون رقم 04-23.

• إذا كانت الضحية في حالة استضعاف ، ويقصد بحالة الاستضعاف : " أي وضع يكون فيه الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية"<sup>31</sup> ، فتشدد عقوبة جنحة الاتجار بالبشر طبقاً لنص المادة 45 من قانون رقم 04-23 لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية في حالة استضعاف من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ، فتكون عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة و غرامة من 500.000 د ج إلى 1.200.000 د ج، إذ يمتد أثر التجريم ليطال حتى المستفيدين من الخدمات و المنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام.<sup>32</sup>

• وتكون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و غرامة من 200.000 د ج إلى 700.000 د ج ، إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين ، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من قانون رقم 04-23. بالمجني عليه، واقتربها بالجريمة يشدد من عقوبتها، في إطار اتجاه السياسة الجزائية الحديثة لحماية ضحايا الجريمة و الشهود و المبلغين خدمة للعدالة، وكذا تطبيقاً للآليات الدولية

**الفرع الثاني: ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة و مكان و زمن اقتراف الجريمة:** و تتمثل في:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.
- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

- فيعاقب على فعل الاتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف أو أكثر بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج طبقاً لنص المادة 41 من قانون رقم 04-23.

- و يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية طبقاً لنص المادة 42 من قانون رقم 04-23.

- و يعاقب على فعل الاتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، طبقاً لنص المادة 47 من قانون رقم 04-23.

**الفرع الثالث: العود و ضم العقوبات في جرائم الاتجار بالبشر: نتناولها على النحو التالي:**

#### **I. العود كشرط مشدد قانوني عام:**

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون ، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: 1- صدور حكم بالادانة على الجاني، 2- اقرار الجاني لجرمة جديدة بعد الحكم السابق<sup>33</sup>.

و قد اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف مشدد تضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته عملاً بأحكام المادة 66 منه<sup>34</sup>، وهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو مثيلاتها<sup>35</sup>.

#### **II. ضم العقوبات:**

عملاً بأحكام المادة 67 من قانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته، تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذاً لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

**المطلب الثاني: الأعدار القانونية و ظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر:**

تناولها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر و مكافحته تحت عنوان: " أحكام مشتركة " ، وتمثل في:

### الفرع الأول: الأعدار القانونية المعفية من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر:

وهي : " أسباب نص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع جواز خضوعه لتدابير الأمن وتسمى أيضا موانع العقاب ، لأنها تحول دونه ، ومعنى أنها قانونية excuses légales على حد تعبير المشرع الجزائري هو أن القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها حصراً ، ولا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها ، فهي إذا ظروف تعفي شخصاً من العقوبة ثبت قضائياً أنه ارتكب الجريمة بكل أركانها<sup>36</sup>، فنظام الاعفاء من العقاب هو نظام يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه ، ومن ثم يعني الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و المنفعة الاجتماعية<sup>37</sup> .

و هو ما أكدته المادة 58 من قانون رقم 04-23 بنصها على : " يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبها و/أو القبض عليهم"<sup>38</sup> .

وهو ما يعرف بعذر المبلغ و يتعلق الأمر هنا أساساً بمن ساهم في ارتكاب الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبها و/أو القبض عليهم ، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن هذه الطائفة من الجرائم لاسيما و أنه يصعب الكشف عنها<sup>39</sup> .

وبناءً على نص المادة المذكورة أعلاه يستفيد من عذر المبلغ كل من الفاعل المباشر و الشريك و المحرض ؛ بالرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على المحرض ، فالمادة 41 من ق ع ج تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلاً و ليس شريكاً ، وهنا نسجل نقطة اختلاف بين نص المادة 58 من قانون رقم 04-23 و المادة 303 مكرر 9 من قانون رقم 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات التي تقاها تتعلق بشرط المشرع في النص القديم للاستفادة من الاعفاء

من العقوبة أن يتم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، في حين أن النص الجديد لا يتطلب ذلك فيستفيد المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر من الإعفاء من العقوبة سواء تم ذلك قبل تمام الجريمة أو بعد تمامها ، فالشرط الوحيد أن يتم التبليغ عن الجريمة قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية و أن يساهم ذلك في إنقاذ حياة الضحية و / أو كشف هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر و / أو القبض عليهم .

هذا و لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها طبقا لنص المادة 51 من قانون رقم 04-23 ، وذلك ضمانا و حماية للراعايا الأجنبي الذين يكونون ضحية لمثل هذه الجرائم باستفادتهم من مختلف المساعدات القانونية و القضائية طبقا لما جاء في الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني<sup>40</sup> .

كما تنص المادة 52 من قانون رقم 06-23 على أنه لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، وذلك عملا بالتوجه العالمي؛ إذ يعتبر المشرع الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطار جانب الإتجار بالبشر ضحايا و يستفيدون من الحماية و لا يتعرضون للمسائلة الجزائية<sup>41</sup> .

### الفرع الثاني: الأعدار القانونية و ظروف التخفيف

ظروف التخفيف على خلاف ظروف التشديد عناصر اضافية تؤدي عند اقترانها بجرائم الإتجار بالبشر إلى تخفيف العقاب<sup>42</sup> ، وهي أسباب حددها المشرع و أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم ، وبالتالي لا تترك الأعدار القانونية المخففة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، بل هي أعدار محددة مسبقا يجب على القاضي الأخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب وهي تنقسم إلى أعدار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء و أعدار قانونية مخففة خاصة تطبق على جرائم معينة فقط<sup>43</sup> .

و قد نص القانون رقم 04-23 على استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعدار القانونية المخففة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر كأعدار قانونية مخففة خاصة بالمادة 59 منه ؛ حيث تقضي بتخفيض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الاتجار بالبشر ( سواء كانت جنائية أو جنحة ) ، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و / أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها .



هذا و لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 04-23.

#### الخاتمة:

تشهد جريمة الاتجار بالبشر اليوم ارتفاعا كبيرا و انتشارا واسع النطاق بشكل سريع و سري، في ظل التطور العلمي و التكنولوجي الحديث، ناهيك عن امتداد بؤر التوتر السياسي في أغلب بقاع العالم، مما صاحبه تحولات شهدتها المجتمع الدولي تتعلق أساسا بانتشار الفقر و البطالة و غلاء المعيشة وكذا الأوبئة و النزاعات المسلحة ، و أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري بسن القانون رقم 04-23 محل الدراسة و الذي يمكن القول في شقه الجزائي بأنه :

عموما فقانون 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر و مكافحته هو قانون تم ادراجه على سبيل الوقاية ؛ باعتبار أن الأمر يتعلق بظاهرة غريبة تماما و دخيلة على المجتمع الجزائري ، يندرج ضمن اطار تكييف التشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة، يرمي إلى منع و قمع من خلال معاقبة الاتجار بالبشر لاسيما فئة النساء و الأطفال، كما أنه ذا قيمة مضافة من شأنها تعزيز نصوص قانونية في مجال حماية حقوق الانسان.

التنظيم الجزائي لهذا القانون يجرم من خلاله المشرع جميع أشكال الاتجار بالبشر لاسيما ذلك الذي يتم عن طريق العنف و التهديد أو تعريض الضحية إلى التعذيب أو العنف الجنسي...، و يقر لهذه الأفعال عقوبات مشددة تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب و التي قد تصل إلى السجن المؤبد.

و بالرغم من التدابير الردعية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 إلا أنه يؤخذ عليها غياب أهم العقوبات الفعالة ألا وهي عقوبة الاعدام ، لذا نقترح على المشرع الجزائري:

- النص على عقوبة الإعدام لتحقيق الردع بنوعيه في بعض الحالات كارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح ، أو أدت إلى وفاة الضحية ، نظرا لجسامة هذه الأفعال وخطورتها.

- ضرب القضاء الجزائي بيد من حديد فيما يتعلق بالعقوبات المحكوم بها على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، من خلال الحكم بأقصى العقوبات المقررة و ألا تأخذهم بمرتكبي هذه الجرائم رافة و لا شفقة.

و في الختام يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تنظيمه الجزائي لجرائم الإتجار بالبشر سواء من حيث تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر أو من حيث العقوبات المقررة لها.

**الهوامش:**

- 1 - المادة 2 من قانون رقم 04-23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، مؤرخ في 7 ماي 2023، ج ر عدد 32 - السنة الستون -، صادرة في 9 ماي 2023، ص 6.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 03-417، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 - السنة الأربعون -، صادرة في 12 نوفمبر 2003، ص ص 4-10.
- 3 - قانون، رقم 09-01، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 15 - السنة السادسة و الأربعون -، صادرة في 8 مارس 2009، ص ص 3-8.
- 4 - محمد شنة، " قواعد التجريم و العقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص "، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص : العدد 25، 2021، ص 716.
- 5 - أحمد نوري، حوة سالم، " استرداد عائدات الفساد و دوره في الحد من جرائم الفساد "، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 154.
- 6 - قانون رقم 06-23، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 - السنة الثالثة و الأربعون -، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 12.
- 7 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.
- 8 - قانون رقم 82-04، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر عدد 7 - السنة التاسعة عشرة -، صادرة في 16 فيفري 1982، ص 318.
- 9 - نوال العالية، " العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 503.

- 10 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 501.
- 11 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و الوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.
- 12 - المادة 41 من قانون 04-82، المرجع السابق، ص 318.
- 13 - المادة 62 من قانون رقم 04-23، المرجع السابق، ص 11.
- 14 - المادة 42 من قانون 04-82، المرجع السابق، ص 318.
- 15 - المادة 61 من قانون 04-23، المرجع السابق، ص 11.
- 16 - نوال العالية، المرجع السابق، ص 506.
- 17 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 381.
- 18 - المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 من قانون 23-06، المرجع السابق، ص 15.
- 19 - أحمد نوري، حوة سالم، المرجع السابق، ص 155.
- 20 - المادة 2 من قانون 23-06، المرجع السابق، ص 12.
- 21 - نوال العالية، المرجع السابق، ص 508.
- 22 - أحمد نوري، حوة سالم، المرجع السابق، ص 155.
- 23 - المادة 55 من قانون رقم 23-06، المرجع السابق، ص 12.
- 24 - المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون رقم 23-06، المرجع السابق، ص 19.
- 25 - ويزة تيرش بلعسلي، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 15-20، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية و الردع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، الجزائر، ص 149.
- 26 - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 26.
- 27 - حفيظة القبي، ظروف التشديد و تأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية و الردع،، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، الجزائر، ص 261.
- 28 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج 1 ( الجريمة )، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 365.
- 29 - نفس المرجع، ص 366.

- 30 - حفيظة القبي، المرجع السابق، ص ص 161-162.
- 31 - قانون 04-23، ص 6.
- 32 - الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية - رقم 138، الصادرة في 13 أفريل سنة 2023، ص 4.
- 33 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 377-378.
- 34 - المادة 66 من قانون رقم 04-23، المرجع السابق، ص 12.
- 35 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380.
- 36 - محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائرية بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، 2015-2016، ص 102.
- 37 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 372.
- 38 - المادة 58 من قانون رقم 04-23، المرجع السابق، ص 11.
- 39 - نوال العالية، المرجع السابق، ص 514.
- 40 - الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة الدورة العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية - رقم 139، الصادرة في 13 أفريل سنة 2023، ص 153.
- 41 - الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية - رقم 138، المرجع السابق، ص 4.
- 42 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 366.
- 43 - ويزة تيرش بلعسلي، المرجع السابق، ص ص 154-155.